

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 1001597 قرار بتاريخ 2016/07/13

قضية (ب.ب) ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي "وكالة معسكر"

الموضوع: ضمان اجتماعي

الكلمات الأساسية: مراجعة الريع ونسبة العجز - اختصاص - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المرجع القانوني: المادة 3 من القانون رقم 83-11، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المبدأ: ترفع دعوى مراجعة الريع ونسبة العجز ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص وليس ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي، حتى ولو كان العامل المتعرض للحادث يعمل لدى مستثمرة فلاحية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

الغرفة الاجتماعية

حيث طعن بالنقض المسمى (ب.ب) الساكن بقرية (.....) ولاية معسكر في القرار الصادر بتاريخ 2013/06/25 عن مجلس قضاء معسكر الغرفة الاجتماعية والقاضي حضوريا:

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

في الموضوع: عدم اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير الدكتور بليوز محمد المودعة لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 2013/03/13 تحت رقم 04 وبالنتيجة عدم قبول الدعوى الأصلية شكلا.

وذلك بموجب عريضة الطعن المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2014/03/16 بواسطة دفاعه الأستاذ: بوناب مختار الذي ضمنها ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

أجاب المطعون ضده الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة معسكر الممثل بمديره بواسطة دفاعه الأستاذ صافو العبدین والتمس رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة التمسست نقض القرار المطعون فيه كونه مشوب بعيب مخالفة القانون.

وحيث أن الرسوم القضائية قد تم دفعها.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية وآجاله القانونية لذا فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع عريضة ضمنها ثلاثة أوجه للطعن بالنقض.

الغرفة الاجتماعية

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام التسبيب.

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المحكمة العليا: والمأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث يبين من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/07/02 أن الدعوى بإشرها الطاعن ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة معسكر ملتصقا بمراجعة الربيع ونسبة العجز إثر الحادث الذي تعرض له سنة 1976 لما كان عاملا في مستثمرة فلاحية وصدر بشأن النزاع حكم بالتاريخ المذكور برفض الدعوى لعدم الإثبات وبعد الاستئناف صدر قرار بتاريخ 2013/01/29 قضى بتعيين خبير لفحص الطاعن وبعد الترجيع صدر القرار المطعون فيه الذي تأسس على وجوب طرح النزاع على جهات الطعن المسبق قبل المطالبة القضائية في حين أن المطعون ضده لاصفة له في النزاع الحالي وكان على الطاعن المنازعة في الربيع ونسبة العجز أمام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص إقليميا تأسيسا على المادة 03 في القانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم وما تضمنه القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ذلك بصدر القانون رقم 11/83 لم يعد المطعون ضده كفيلا بالطاعن الذي يتولاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لما سبق ذكره والمجلس لما تصدى للموضوع ولم يتأكد من هذه المسألة الجوهرية فإنه خالف قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لم تترك من النزاع ما يتطلب الفصل فيه فإن النقض الحالي يكون بدون إحالة طبقا لنص المادة 1/363 من ق.إ.م والإدارية وبما أن

الغرفة الاجتماعية

الخطأ الإجرائي وقع في القرار التمهيدي وقبله الحكم المستأنف فإن النقض الحالي يمتد لهما عملاً بنص المادة 2/363 من ق.إ.م والإدارية.

وحيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن بالنقض.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2013/06/25 عن مجلس قضاء معسكر الغرفة الاجتماعية بدون إحالة مع تمديده إلى القرار التمهيدي المؤرخ في 2013/01/29 والحكم المستأنف المؤرخ في 2012/07/02.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية - القسم الرابع.